

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزرنا علمًا، وأرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، واجعلنا من يسمعون القول فيتبعون أحسنها، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

### اختلاف الفقهاء :

أيها الأخوة الكرام، قد يسأل أحدهم هذا السؤال: لماذا الاختلاف بين المجتهدين المسلمين في الأحكام الفقهية؟ وهل أراد الله تعالى هذا الاختلاف؟! هذا موضوع دقيق جداً، يُبنى عليه تصرف سوئي أو غير سوئي، فالله تعالى أنزلَ قرآنَ الكريم على نبيه صلى الله عليه وسلم والقرآن الكريم كُلُّه قطعي الثبوت، وكلُّه من عند الله، ولكن مدلولات الآيات القرآنية بعضها قطعي الدلالة وبعضها ظني الدلالة، مَاذا تعني كلمة قطعي الدلالة وظني الدلالة؟ هناك مثل يوضح ذلك؛ فلو قُلتُ لك: أعطِ زيداً من الناس ألفاً وخمسين ليرة سوريَّة، والمبلغ مُحدَّد وواضح، وهذه العبارة مُحْكَمة، ودلالتها قطعية ولا تحتمل التفسير ولا الترجيح والاختلاف، أما إذا قلتَ: أعطِ زيداً من الناس ألف درهم ونصفه، فالهاء هنا على من تعود؟! إذا أعددناها على ألف فعنى هذا ألف وخمسين، أما إذا أعددناها على الدرهم فمعنى ذلك نصف درهم، فنقول: العبارة هذه ظنية الدلالة واحتِمالية الدلالة، فهي تحتمل ألف وخمسين، وتحتمل ألف ونصف درهم، ولذلك القرآن الكريم بعض آياته قطعي الدلالة، وبعض آياته ظني الدلالة، والآن سؤال: لو أنَّ الله سبحانه وتعالى جعل كلَّ آيات القرآن الكريم قطعية الدلالة فإنَّ الإجتهداد يُلغى، ويلغى دور العلماء، ولا يوجد أي خلاف، لماذا شاعت حكمة الله أن تكون بعض آيات القرآن الكريم ظنية الدلالة؟ عندي اختلاف العلماء في استنباطاتهم.

### اختلاف العلماء ليس اختلاف تضادٍ وتناقض إنما هو اختلافٌ غنى واتساع :

النقطة الدقيقة التي أتمنى أن أوضحها لكم أنَّ الإنسان حينما يتكلَّم كلاماً ظني الدلالة فهذا لضعف في لغته، هو يقصد معنى واحداً ولكن عبر عنه بلفاظ تحتمل معاني عديدة، ولذلك كل القوانين حينما تصدر يقع الناس في لبس في فهمها، فلا بد من أن يصدر مرسوم تشريعي يوضح المقصود من بعض العبارات، فالإنسان إذا تكلَّم كلاماً ظني الدلالة، أو احتِمالية الدلالة كان هذا لضعف في

لُغَتِهِ، وَالسُّؤَالُ الْآنُ دَقِيقٌ: إِلَهُ الْعَظِيمِ وَرَبُّ الْعَالَمِينَ، وَالْمُطْلَقُ فِي عِلْمِهِ، إِذَا جَاءَتْ فِي كِتَابِهِ  
الْكَرِيمِ آيَةً ظَنِيَّةً الدِّلَالَةِ، فَكَيْفَ نُفَسِّرُ ذَلِكَ؟! نَحْنُ قُلْنَا: إِنَّ إِنْسَانًا إِذَا تَكَلَّمَ كَلَامًا ظَنِيَّ الدِّلَالَةِ فَهَذَا  
لِضَعْفٍ فِي صِياغَتِهِ، أَمَا إِلَهٌ إِذَا تَكَلَّمَ كَلَامًا ظَنِيَّ الدِّلَالَةِ فَلَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَحَظَ فِي عِبَادِهِ  
جَانِبَ الثَّباتِ وَجَانِبَ التَّطَوُّرِ، فَجَانِبَ الثَّباتِ؛ كُلُّ الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجَانِبِ الثَّابِتِ فِي إِنْسَانٍ  
قَطْعَيْةً الدِّلَالَةِ، فَمثَلًا قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾

[٣٨] سورة المائدة :

وقوله تعالى:

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْهُ جَدْدَةٌ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهُدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

[سورة النور : ٢]

هذا كلامٌ واضحٌ لا يحتاج إلى اختلافٍ إطلاقاً، ولكن هناك أحكام مثل الزكاة، قال تعالى:  
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾

[١٠٣] سورة التوبة:

يا ترى ؟ هل علىَ أن أدفعَ نقداً أم عيناً ؟ فالقرآن ما حدّداً هذا ! القرآن جعلَ هذا مُبِهِماً، فالعلماء اجتَهَدوا، فذهبَ أبو حنيفة رحمة الله الذي عاشَ في البصرة قال: يجوز أن تدفعَ الزكوة نقداً، والإمام الشافعي قال: يجب أن تدفعَ عيناً، وهذا الإمام عاشَ في ريف مصر، فلأنَّ مثلاً لو أعطيتَ إنساناً فقيراً قمحاً، لا يملك سيارة ولا شيءٍ ويسكن ببيت تحت الأرض؛ هذا الكيس بلاءً، ماذا يفعلُ به ؟ وأين يغسلُه ؟ وأين ينشرُه ؟ وأين يطحنه ؟ أما لو أعطيتَ هذا لإنسانٍ يعيش بالريف، فالأمور ميسورة عليه؛ الأرض واسعة ومعه الطاحونة ويمكن أن يعيش بهذا القمح سنة ! فالله تعالى لما سكتَ عن طريقة دفع الزكوة، واجتَهَدَ العلماء فبعضُهم قال: نقداً، والآخر قال: عيناً، وهذا الحكم ظنِي الدلالة، والعلماء اجتَهَدوا، فالله تعالى إذا قال كلاماً ظنِي الدلالة، أو احتمالي الدلالة فلأنَّه أراد كُلَّ الحالات التي يحتملها، فالإنسان الذي يعيش في الريف غير الذي يعيش في المدينة، والغني غير الفقير، ومجتمع قديم وآخر حديث؛ كُلَّ شيءٍ خاضع للزمان والتَّطُورُات؛ هذا تُعطيه أحكامَ ظنِي الدلالة، فالإمام مالك يرى أنَّ العورة هي السُّوءَ المُعْلَظَة، فلو أنَّ الإنسان سبق للخدمة الإلزامية والزِّمَّ أن يلبس ثياباً قصيرة، فهذا يعتبرُ مغضىً عند الإمام مالك ! أما عند الأئمَّة الثلاثة فغير مغضىً، ولو أنَّ الأربعة ملايين حاج انطلقو من مُرْدَفَة في وقتٍ واحدٍ، لأهلكوا أنفسهم، فهناك من قال: تنطلق بعد العشاء، وآخر بعد منتصف الليل، وآخر بعد الفجر، وهذه الاجتهادات وسعتْ كُلَّ الحالات، فالضعفَة والنِّساء والأطفال ينطلقون بعد العشاء، وبعضهم بعد منتصف الليل، والآخر بعد شروق الشمس، لذلك قالوا: اختلاف العلماء اختلاف رحمة واتفاقهم حُجَّة قاطعة، كما أنَّ اختلافهم ليس اختلافاً تضاداً وتناقض إنما هو اختلاف غنى

وأتساع، فلا أعتقد أنَّ في العالم فقةٌ يتسعُ لِكُلِّ الحالات ؛ امرأةً جاءتها الدورة قبل طوف الإفاضة، فهي عند الإمام أبي حنيفة عليها أن تذهب بدنَّه، وعند الشافعي تغدو أميرة الحجّ ؛ ينتظِرُها مَن معها، وعند بعض الأئمَّة ومنهم الإمام مالك يقولون: تطوف الْبَيْتُ في أثناء انتقطاع الدَّمِ ولا شيءَ عليها، لذا نحن إنْ كانت امرأةً مُوسِرَةً نقول لها: اذْبَحِي بِدَنَّهُ واطْعُمِي الْفَقَرَاءَ، ولو أنها امرأة لها ابنٌ في جَدَّه أو في أحد مناطق الحجاز نقول لها: انتظري إلى أن تقطع الدورة، أما امرأةً مُلْحَّةً بِزَوْجٍ ولا تملِكُ شَيْئاً، فهذه نُفْتِي لها على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، فلذلك إذا جاء الحُكْمُ ظنِّياً معنى هذا أنَّ هُنَاكَ مجاًلاً للاجتهاد والاجتِهاد كُلُّهُ مَقْبُولٌ لأنَّه يسعُ الحالات كُلُّها.

### عدم الإنكار على أي إنسان في قضية خلافية :

الآن دخلنا في موضوع ؛ وهو أنه لا يجوز أن تُتَكَّرَ على أحدٍ في قضية خلافية، فالله عز وجل أجاز للمريض الإفطار، قال تعالى:

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ  
وَلِتَكُمُلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَكُمْ وَلَا تَكُونُوا مُشْكُرُونَ﴾

[سورة البقرة: ١٨٥]

فقد كان أصحاب النبي صلَّى الله عليه وسلم في سَفَرٍ - وأن تصوموا خير لكم ! فإذا كان بالإمكان أن تجتمع بين السَّفَرِ والصَّيَامِ فالأولى أن تصوم، أو أن تجتمع بين المرض والصوم فال الأولى أن تصوم - بعض أصحابه أفطرَ أخذًا بِمُطْلَقِ الرُّخصَةِ وبعضاً بقيَ صائمًا، ويبدو أنَّ الحرَّ كان شديداً جَدًّا، وبعد الظَّهُرِ ضَعَفَ قوى الصائمين وقعوا، أما المفطرون فنصبوا الخيام، وذبحوا الأنعام، وطبخوا الطعام، وقدموه للصائمين، فقال عليه الصلاة والسلام:

(( عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُنَا ظَلَّاً الَّذِي يَسْتَظِلُّ  
بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئاً، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعْثُوا الرِّكَابَ وَأَمْتَهَنُوا  
وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ ))

[البخاري عن أنس]

فأحياناً تكون لك أعمال كثيرة جَدًّا، وهي كُلُّها الله تعالى، فلو أنك صُمِّتَ يوماً نفلاً ولم يكن من عاديتك صيام النَّفَلِ لِأَعْدَكَ في الْبَيْتِ هذا الصَّيَامِ فالأولى أن تُفطر وأن تخدم الناس، أما المتقاعد فلا عليه، لذا الأمور التي فيها رُخصٌ وخلافياتٌ ونَدبٌ لا يجوز لأحدٍ أن يُنْكِرَ على أحدٍ، فمثلاً موضوع تَحْيَةِ المسجِدِ في أوقات الكراهة، وهذا من أوسع الموضوعات بالفقه فمُلْخَصُ المُلْحَصِ ولا نُريد أن ندخل في تفصيلات تحتاج إلى دروس طَوِيلَة، أنه روى الإمام مسلم عن عقبة بن عامر الجوني قال عليه الصلاة والسلام:

(( عن عليّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرَ الْجُهْنَى قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصْلِيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِارْغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَرْزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ ))

[ النسائي عن علي بن رباح ]

ففي أثناء الشروق إلى أن ترتفع مقدار رمح، وقدره العلماء بعشرين دقيقة بالضبط، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترزل، وحين تميل الشمس إلى الغروب حتى تغيب، بهذه الأوقات مكروهة، وهناك وقتان آخران وردان في البخاري ومسلم:

(( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبُ الشَّمْسُ ))

[ البخاري عن أبي هريرة ]

والحكمة من نهي النبي عن هذه الأوقات أن عباد الشمس يعبدونها وقت الشروق، ووقت الغروب، ووقت الانتصاف، أما الوقتن الآخران فهذان وقتا الفريضة، ولأن صلاة الفجر من أهم الصلوات قال: لا صلاة بعدها، وذلك من أجل تتعلق صلاتها وخشعها، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة بعد صلاة الفجر، صلاة بعد صلاة العصر، فأصبح بالحاصل عندنا خمس صلوات مكرورة ؟ من بعد صلاة الفجر وحتى شرق، وأثناء طلوع الشمس وحتى ترتفع، عند انتصاف الشمس في كبد السماء وحتى ترزل، وبعد صلاة العصر وحتى تغيب، عند اصفار الشمس وحتى تغيب.

أمارأى العلماء الأجلاء والسداد المجهدون الأحناف والشافعية، فبعد الحنابلة محرّم أن تُصلّى أي وقت في هذه الأوقات الخمسة، وعند المالكية محرّمة في الأوقات الثلاثة، ومكروه كراهة تنزيهية في الوقتين الآخرين، أما عند السادة الأحناف فهناك كراهة تحريمية؛ أن تُصلّى أي صلاة في هذه الأوقات، أما عند الشافعية فكراهة تحريمية في الأوقات الثلاثة وتتنزيهية بالوقتين ؛ إلا أن عند الشافعية رخصة لطيفة جدًا هي أن الصلاة إن كانت لسبب، كأن تفوتك صلاة لم تؤديها، أو صلاة الكسوف، أو تحيّة المسجد، أو سنة الوضوء، أو سجود الشّكر، أو صلاة الجنازة، أو صلاة الاستسقاء ؛ فهذه صلوات لها أسباب، فإذا كان السبب متقدماً فيجوز لك الصلاة، أما إن كان متأخراً فلا يجوز، فلو أنك دخلت المسجد، ودخلوك سبق الصلاة فحينها تُصلّى، وهذا عند الشافعية، فهل بعد هذا التفصيل يمكن أن يُنكر أحد على أحد، ونحن عندنا قاعدة عدم الإنكار إلا فيما اتفق عليه العلماء، فكل المذاهب لها أدلة، ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلوا وراء كل بري وفاجر" ولم يقل عاص، فمن هو الفاجر؟ الذي يرتكب المعاصي جهاراً في الطريق، فهذا إن ألم الناس لك أن تُصلّى وراءه، من أجل ماذا ؟ من أجل ألا تقع الفتنة، كما أنه لا يجوز أن نختلف على صيام أول يوم ؛ فالافتنة أخطر من الخلاف، أنت بذلك مسلم وهناك وزير أوقف

ومُفْتٌ وقاضٌ شَرْعِيٌّ، وصَوْمُكُمْ يوْمٌ تصوْمُونَ، واقْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا اشْتَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ.

لذلك سبحان الله ! بعض المسلمين يفتعلون خلافات، وكأنه واجب علينا أن نختلف بالمساجد ونصيحة، مرّة كُنا في دعوة رسمية وأدّن مؤذن لصلاة المغرب، والأمر كله مسجّل ومنقول نقاًلاً مباشراً، فأحدهم صاح صيحة أنه لم يدخل الوقت بعد، فالإنسان قد يدخل بموضوعات يُسبّب فيها فتنة كبيرة، فلما قال لك النبي: "صلٌّ وراء كل بريٍّ وفاجر" هذا من أجل لا تقع في الخصومة، فلو أنّ موظفاً له دخل حلال وآخر حرام، وقدّم لك طعاماً، فلا تقل له: أنا لا أشرب فإن دخلك حرام !! أما إن اغتصب أمامك شيئاً وقال لك: كُلْ، فحينها لا تأكل، فإذا الحرام مقصول فلا تأكل، أما إذا أكل مثبّوه فلما أكل أو تدع، فقد يكون أبوك وقد يكون أخوك، فإذا لم تأكل سبّ وشتم وأثار فتنةً.

لذا أيّها الأخوة، إذا القضية خلافية لا يجوز أن تُتّكر على أحدٍ له مذهب، فما دام هناك جواز ومنع الأصل وحدة المسلمين، والمسلمين ما ضاعفوا إلا حينما تنازعوا، قال تعالى:  
﴿وَأطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾  
[سورة الأنفال: ٤٦]

### تعقيد الأمور ليس لصالح المسلمين :

نتعاون فيما اتفقنا، ويُعذر بعضاً فيما اختلفنا، ونحن بأمس الحاجة إلى الاجتماع في هذه الأيام، وقد تستغربون لبعض المسلمين أن يصل بهم الأمر إلى الضرب، ولم يكن الرفق في شيءٍ إلا زانه، ولا يُترّغُ من شيءٍ إلا شأنه، فأحد المستشرقين تاب وأراد أن يدرس فأقام عند شيخٍ فلم يزل ذلك الشيخ في الطهارة والمياه والنجاسة إلى أن ضاقت نفس ذاك المتعلم فهرب من هذا الشيخ إلى أن التقى بالشيخ محمد عبد وقص عليه، فقال هذا الشيخ: الماء الذي تشربُه توضأ به، نحن مهمّتنا التوضيح والتخيص لا أن نُشعّبها، لذا تعقيد الأمور ليس لصالح المسلمين .  
فهذا أحد المشايخ بالمملكة أسلم على يده عشرة من تايلاند فأول ما فعل بهم ذهب بهم ليطهرهم ويُختّهم، عملية جراحية وألم !! لذا هناك من يستخدم الأساليب الذي تُنفر الناس من الدين .

والحمد لله رب العالمين